

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدم هذا التقرير، الذي يكمل تقرير الأمين العام بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (A/70/223)، معلومات عن أنشطة الصندوق ويعرض بالخصوص التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الثانية والأربعين، المعقودة في جنيف في الفترة من 28 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015.

<<ODS JOB NO>>G1528378A<<ODS JOB NO>>
<<ODS DOC SYMBOL1>>A/HRC/31/23<<ODS DOC SYMBOL1>>
<<ODS DOC SYMBOL2>><<ODS DOC SYMBOL2>>



الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 156/68، وهو يكمل تقرير الأمين العام بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/70/223)، الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين. ويتضمن التقرير معلومات محدثة عن أنشطة الصندوق، ولا سيما التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الثانية والأربعين، المعقودة في جنيف في الفترة من 28 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015.

باء - ولاية صندوق

2- يتلقى الصندوق التبرعات من الحكومات والمنظمات غير حكومية والأفراد. ووفقاً لولاية الصندوق المبينة في قرار الجمعية العامة 151/36 وللممارسات التي أرساها مجلس الأمناء منذ عام 1982، يقدم الصندوق منحاً إلى قنوات المساعدة المكروسة التي تعرض مشاريع تتعلق بتقديم المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية والإنسانية أو غيرها من أشكال المساعدة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، وتشمل تلك القنوات المنظمات غير الحكومية وروابط الضحايا وأفراد أسرهم والمستشفيات الخاصة والعامة ومراكز المساعدة القانونية ومكاتب المحاماة المدفوعة عن الصالح العام.

جيم - إدارة الصندوق وتركيبه مجلس الأمناء

3- يتولى الأمين العام إدارة الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، وبمشورة مجلس الأمناء الذي يتألف من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية ويعينهم الأمين العام مولياً الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم. ويتألف المجلس حالياً من ماريا كريستينا دي مندونكا (البرتغال)، ومراد الشاذلي (مصر)، وأناستاسيا بينتو (الهند) وغابي أوري أغيلار (بيرو). و في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2015، استقال رئيس المجلس لعام 2015 آدم بودنار (بولندا) بسبب التزامات مهنية أخرى.

ثانياً - إدارة المنح

ألف - معايير المقبولية

4- ترد المعايير المتبعة لقبول المشاريع في المبادئ التوجيهية للصندوق. وتقتضي المبادئ التوجيهية أن تقدم مقترح المشروع قناة مساعدة مكروسة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم والمستشفيات الخاصة والعامة ومراكز المساعدة القانونية ومكاتب المحاماة المدافعة عن الصالح العام. ويجب أن تكون الجهات المستفيدة من الضحايا المباشرين للتعذيب و/أو أفراد أسرهم. وتعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب والتي يمكن أن تشمل تقديم مساعدات طبية أو نفسية أو المعونة في إعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي وكذا مختلف أشكال المساعدة القانونية التي تقدم إلى الضحايا أو أفراد أسرهم، بما في ذلك المساعدة على التماس الجبر أو تقديم طلبات اللجوء. وكقاعدة عامة، يقدم الدعم إلى المشاريع سنوياً لفترة أقصاها 10 سنوات، رهناً بتوافر الموارد وبتقييم مرضٍ للمشروع. وبحسب الموارد المتاحة، يجوز للصندوق أيضاً تمويل مشاريع لتنظيم برامج تدريبية أو حلقات دراسية أو مؤتمرات تتيح للعاملين في مجال الرعاية الصحية أو غيرهم من مقدمي الخدمات فرصة لتبادل أفضل الممارسات. ولا تقبل طلبات الحصول على منح للمشاريع التي تشمل إجراء تحقيقات أو بحوث أو دراسات أو إصدار منشورات أو القيام بأنشطة مشابهة أخرى.

5- وخارج دورة المنح العادية، يمكن للصندوق أيضاً تقديم المساعدة الطارئة إلى مقترحات المشاريع المقدمة في إطار إجراء الطوارئ لفترة ما بين الدورات المبين في المبادئ التوجيهية للصندوق. ويجوز تقديم منح عاجلة في ظروف استثنائية مثل تسجيل زيادة مفاجئة في عدد ضحايا التعذيب الواجب مساعدتهم بسبب أزمة إنسانية، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والحروب والكوارث الطبيعية، رهناً بتوافر الأموال. ويجوز أيضاً تقديم المنح العاجلة عندما تسفر تلك الأزمات عن وضع خطير يجعل من المستحيل على منظمة ما مواصلة تقديم المساعدة إلى الجهات المستفيدة (مثل تدمير المقرات أو المكاتب)، بغية تمكين تلك المنظمة من استئناف أنشطتها.

باء- رصد المنح وتقييمها

6- تقضي القاعدة بإجراء زيارات ما قبل الفرز إلى المشاريع قبل تقديم منحٍ إلى مقترح مشروع جديد. وتحدد أيضاً مواعيد لإجراء زيارات رصد منتظمة للمشاريع الجارية من أجل تقييم سير تنفيذ المشاريع الممولة. وقد وضعت الأمانة في عام 2013 دليلاً داخلياً بشأن كيفية إجراء الزيارات إلى المشاريع التي مُولت أو التي ستمول من أجل تعزيز منهجية التحقق وضمان الاتساق في عملية التقييم. وفي عام 2015، شملت الزيارات ما مجموعه 75 مشروعاً؛ فأجرت أمانة الصندوق 32 زيارة، بينما أجرت المكاتب الميدانية للمفوضية السامية 33 زيارةً وأجرى أعضاء المجلس 10 زيارات.

ثالثاً - حالة الصندوق المالية

7- يعتقد المجلس اعتقاداً راسخاً أن تبرعات المانحين لا بد أن تصل إلى مستوى أفضل للاستجابة إلى الواقع الراهن لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في شتى أنحاء العالم. ويؤكد المجلس من جديد أن التبرع للصندوق تعبير ملموس عن التزام الدول بالقضاء على التعذيب.

8- ويبين الجدول الوارد أدناه التبرعات والتعهدات التي وردت في عام 2015 حتى وقت كتابة هذا التقرير. وفي دورة المجلس الثانية والأربعين، التي أوصي فيها بمنح عام 2016، بلغ صافي مجموع المبلغ المتوافر في الصندوق 8 168 776 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للمنح المقرر صرفها في عام 2016.

التبرعات والتعهدات الواردة في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2015

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
ألمانيا	583 244.96	24 آذار/مارس 2015
ألمانيا	179 894.18	7 كانون الأول/ديسمبر 2015
الإمارات العربية المتحدة	10 000.00	20 آب/أغسطس 2015
أندورا	10 928.96	20 آب/أغسطس 2015
أيرلندا	146 262.19	28 نيسان/أبريل 2015
إيطاليا	31 746.03	7 كانون الأول/ديسمبر 2015
بيرو	1 541.66	26 حزيران/يونيه 2015
جنوب أفريقيا	8 087.63	30 آذار/مارس 2015
الدانمرك	456 760.05	6 شباط/فبراير 2015
شيلي	20 000.00	19 آذار/مارس 2015
فنلندا	220 994.48	21 تموز/يوليه 2015
الكرسي الرسولي	2 000.00	7 تشرين الثاني/نوفمبر 2015
الكويت	10 000.00	24 شباط/فبراير 2015
لكسمبرغ	10 834.24	27 نيسان/أبريل 2015
ليختنشتاين	24 900.40	24 آذار/مارس 2015
المغرب	4 000.00	27 نيسان/أبريل 2015
المكسيك	10 000.00	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2015
النرويج	107 226.23	27 نيسان/أبريل 2015
النمسا	28 058.36	1 تشرين الأول/أكتوبر 2015
الهند	25 000.00	26 كانون الثاني/يناير 2015
هولندا	30 000.00	16 تشرين الثاني/نوفمبر 2015

الجبهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
المجموع الفرعي	1 921 479.37	
الجهات المانحة الفردية		
فرع هولندا للجنة المحققين الدولية	5 025.00	27 نيسان/أبريل 2015
المجموع الفرعي	5 025.00	
مجموع التبرعات	1 926 504.37	
التعهدات		
فرنسا	54 264.61	8 كانون الأول/ديسمبر 2015
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	508 500.00	11 أيلول/سبتمبر 2015
الولايات المتحدة الأمريكية	6 500 000.00	28 تشرين الثاني/نوفمبر 2015
مجموع التعهدات	7 062 764.61	
مجموع التبرعات والتعهدات	8 989 268.98	

رابعاً - دورة مجلس الأمناء الثانية والأربعون

9- عُقدت دورة مجلس الأمناء الثانية والأربعون في جنيف في الفترة من 28 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015. ونظر المجلس في طلبات التمويل وقدم توصيات بشأن المنح التي ستُقدم إلى المنظمات المستفيدة في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016.

10- وقد حُسب المبلغ المتاح لتوزيعه على المشاريع بعد خصم تكاليف دعم البرامج والاحتياطي التشغيلي النقدي والنفقات على الأنشطة غير المتصلة بالمنح من مجموع مبالغ التبرعات المستلمة منذ دورة المجلس الأربعين المعقودة في الفترة من 29 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014.

11- وفي الدورة الثانية والأربعين، استعرض المجلس بمساعدة الأمانة ما مجموعه 221 طلباً بشأن مشاريع تستوفي شروط المقبولية وترمي إلى تقديم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، بمقدار بلغ مجموعه 13 127 708 دولارات.

12- ودرس المجلس وقبل ما مجموعه 178 مشروعاً ستُنفذ في 81 بلداً بمقدار مجموعه 7 169 300 دولار. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس أوصى بتحديد المنح المقدمة إلى 150 مشروعاً جارياً و24 مشروعاً جديداً ترمي إلى تقديم مساعدة مباشرة إلى الضحايا وبتخصيص أربع منح لمشاريع جديدة تتعلق بالتدريب والحلقات الدراسية. وبفضل هذه المساعدة المالية الضرورية، من المتوقع أن يحصل 47 000 ضحية وأفراد أسرهم على خدمات إعادة التأهيل في جميع مناطق العالم خلال عام 2016.

- 13- وقد استُعرضت جميع مقترحات المشاريع على أساس تنافسي، مع مراعاة الجدارة والاحتياجات الموثقة، فضلاً عن عدد سنوات الدعم المتواصل المقدم من الصندوق إلى المشروع ذاته.
- 14- وأوصى المجلس أيضاً برصد مبلغ مليون دولار إضافي للاستجابة إلى طلبات المساعدة الطارئة التي يمكن تلقيها في عام 2016 من خلال الإجراء الذي اعتمده الصندوق لفترة ما بين الدورات.
- 15- وفي عام 2015، استطاع الصندوق، من خلال إجرائه المعزز للطوارئ، تقديم دعم مالي سريع بمقدار 400 000 دولار لإغاثة ضحايا التعذيب في سياق أزمة آخذة في التطور. وُصفت المنح العاجلة لتقديم خدمات ضرورية من أجل إعادة تأهيل ضحايا مشردين من المناطق الشرقية في أوكرانيا، وإغاثة ضحايا سوريين وعراقيين في شمال العراق والأردن، ولدعم ضحايا العنف السياسي الآخذ في التطور في بوروندي، وفي سياق تزايد تدفق اللاجئين في صربيا وهنغاريا.
- 16- وبالنظر إلى هذه الطلبات العاجلة، يظل المجلس منشغلاً إزاء التزايد السريع لحالات التعذيب، خاصة في سياق التطرف العنيف ومستويات التشريد القسري غير المسبوقة على الصعيد العالمي، ويذكر بالتزام الدول بموجب القانون الدولي بتوفير الجبر وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب.
- 17- وأوصى المجلس أيضاً بإيلاء اهتمام خاص، في سياق إعلان تلقي الطلبات في عام 2017، للمشاريع التي تركز على (أ) التعرف المبكر على ضحايا التعذيب وحثهم على الخدمات الطبية والقانونية والاجتماعية والنفسية؛ (ب) ومبادرات التقاضي الاستراتيجية المبتكرة؛ (ج) وضحايا التعذيب في الأقاليم الخاضعة لجهات فاعلة من غير الدول؛ (د) وإعادة تأهيل النساء والأطفال ضحايا التعذيب؛ (هـ) والمبادرات العاملة في سياقات تقييد حيز نشاط المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس إعطاء الأولوية، في إعلان تلقي طلبات عام 2017، لبلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ وبلدان أعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (لا سيما البرازيل)؛ وآسيا الوسطى.
- 18- واجتمع المجلس أيضاً، أثناء الدورة الثانية والأربعين، بعضو لجنة مناهضة التعذيب أليسيو بروني، في إطار حوار المنتظم بين الآليات، وبمثلة الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان التابعة للمفوضية الأوروبية، مارتا مينديس، بهدف تبادل المعلومات فيما يتعلق بتقديم المنح في مجال مناهضة التعذيب.
- 19- وقدم المجلس أيضاً توصيات متصلة بالسياسة العامة، أقرها المفوض السامي فيما بعد. وإذ ذُكر المجلس برغبته في جعل الصندوق منبراً لتبادل المعارف والخبرات، أوصى بأن تنظم الأمانة في دورته الثالثة والأربعين (نيسان/أبريل 2016) حلقة عمل مواضيعية يُدعى إليها خبراء ومختصون مختارون لعرض أبحاثهم وتجارهم. وستركز حلقة العمل على نتائج التعذيب على الأطفال وعلى منع انتقال الصدمات بين الأجيال. وقد نظم المجلس في دورته الحادية والأربعين (نيسان/

أبريل 2015) حلقة العمل الأولى من هذا النوع، وهي حلقة العمل المعقودة للخبراء الإحصائيين في مجال تحقيق الانتصاف لضحايا التعذيب في سياقات الطوارئ وإعادة تأهيلهم وتلبية الاحتياجات الطويلة الأجل للضحايا (انظر الوثيقة A/70/223).

20- وفي عام 2016، سيحتفل الصندوق أيضاً بالذكرى الخامسة والثلاثين لإنشائه من قبل الجمعية العامة. وبالتنسيق مع قسم الاتصالات في المفوضية السامية، اتفق المجلس على إطلاق حملة لتوجيه انتباه عامة الناس إلى محنة ضحايا التعذيب ولتعبئة الدعم لهذه الآلية الأساسية المركزة على الضحايا. وبهذه المناسبة المهمة، سيحث الصندوق على تجديد الدعم في شكل تبرعات من الدول الأعضاء والجهات المانحة الخاصة.

خامساً- كيفية التبرع للصندوق

21- بإمكان الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة أن تبرع للصندوق. وتصدر الإشارة إلى أنه لا تنسب إلى الصندوق إلا التبرعات المخصصة على وجه التحديد. وللحصول على المزيد من المعلومات عن الصندوق وكيفية التبرع له، يرجى من الجهات المانحة الاتصال بأمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب: United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, United Nations, 1211 Geneva 10, Switzerland; e-mail: unvftv@ohchr.org; .telephone: +41 22 917 9624; fax: +41 22 917 9017

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

22- ازداد في السنوات الأخيرة تعقيد السياقات والأزمات التي يجري التعذيب في إطارها، مما أسفر عن زيادة في ممارسة التعذيب وعدد ضحاياه سنوياً. وباتت الحاجة إلى توفير الجبر وإعادة التأهيل أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى.

23- وكما ذكر الأمين العام في بيانه المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2015، بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، يوجه صندوق التبرعات لضحايا التعذيب تمويلاً حيويًا إلى المراكز التي تقدم المساعدة إلى ضحايا التعذيب. ويشكل أداة عملية تستخدمها الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الفورية إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. كما يشكل الصندوق، في سعيه إلى توفير الجبر، بما في ذلك إعادة التأهيل لعشرات الآلاف من ضحايا التعذيب سنوياً في جميع مناطق العالم، جزءاً لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل مناهضة التعذيب.

24- وللعام الثاني على التوالي، رصد المجلس تمويلاً للطلبات العاجلة يمكن الحصول عليه في إطار إجراء الطوارئ الذي اعتمده الصندوق لفترة ما بين الدورات، بغية الاستجابة

بسرعة إلى طلبات المساعدة الجديدة والعاجلة، ولا سيما في سياق الأزمات الإنسانية الآخذة في التطور.

25- ويعتقد المجلس أيضاً أن من اللازم، في ضوء تنامي التحديات المعروضة أعلاه، تيسير تبادل المعارف بين المختصين في إعادة التأهيل. وينبغي أن يكون الصندوق بمثابة منبر لتبادل الخبرات في هذا المجال بواسطة تنظيم حلقات عمل مواضيعية سنوية.

26- وتشير تقديرات المجلس إلى أن الصندوق سيحتاج إلى الحصول على مبلغ 12 مليون دولار سنوياً (مقابل دخله السنوي الحالي البالغ 9 ملايين دولار) من أجل الاستجابة بالقدر الكافي إلى طلبات المساعدة التي ما فتئت تتزايد بشكل دائم، ولا سيما في مواجهة أزمات حقوق الإنسان والنزاعات القائمة في الوقت الحاضر على نطاق واسع. ويناشد الأمين العام الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التبرع للصندوق، مشيراً إلى أن الصندوق سيحتفل في عام 2016 بذكراه السنوية الخامسة والثلاثين.

27- ويشدد الأمين العام والمجلس على أن التبرع للصندوق يشكل تعبيراً ملموساً عن التزام الدول بالقضاء على التعذيب، تماشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما المادة 14 منها.